

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/1/ZAF/3
11 March 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى،

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

جنوب أفريقيا

هذا التقرير هو ملخص للمعلومات الواردة في تقارير ثمانية عشر من أصحاب المصلحة^(١) عرضت في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أو أي حكم أو قرار يتصل بمزاعم محددة. وذكرت بصورة منهجية الحواشي المدرجة في نهاية النص مراجع المعلومات التي تتضمنها التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز على مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة تقارير عن تلك المسائل المحددة. وتتاح النصوص الكاملة لجميع التقارير الواردة في موقع المفوضية السامية على شبكة الإنترنت. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل بأحداث جدّت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أفاد مرصد حقوق الإنسان أن جنوب أفريقيا قطعت أشواطاً كبيرة في استحداث إطار تشريعي ومؤسسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسعت لإعمال هذه الحقوق تدريجياً. وأفاد أيضاً أن جنوب أفريقيا لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١). وإضافة إلى ذلك، أبلغ المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء أن جنوب أفريقيا لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق أيضاً على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢).

٢- ودعت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، حكومة جنوب أفريقيا إلى الالتزام باعتماد تشريع شامل يجرّم الاتجار بالأشخاص^(٣). وأفاد مركز القانون المجتمعي أن دستور جنوب أفريقيا يؤمن طائفة من حقوق الأطفال وكان إنجاز قانون الطفل رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥ نجاحاً يُعتدّ به. بيد أنه لا تزال هناك تحديات عملية. واستناداً إلى مركز القانون المجتمعي فإن ثمة إرادة سياسية قوية وراء هذا المسعى^(٤)، وإن كان إصدار بعض أجزاء من قانون الطفل لا يزال معلقاً. بيد أن ذلك لا يسري على مشروع قانون العدالة الخاص بالطفل رقم ٤٩ لعام ٢٠٠٢، وهو تشريع رئيسي آخر يتعلق بحقوق الطفل، لا يزال مُتعثراً. وقد أوصى مركز القانون المجتمعي باتخاذ جنوب أفريقيا خطوات فورية لإصدار قانون الطفل بأكمله، وسن مشروع قانون العدالة الخاص بالطفل لعام ٢٠٠٢ ومشروع تعديل قانون الطفل لعام ٢٠٠٦ في شكل قانون وتنفيذهما في أسرع وقت ممكن^(٥).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٣- رغم أن جنوب أفريقيا قد اتخذت خطوات متضافرة وناجحة من أجل القضاء على التمييز العنصري قانونياً، أفاد المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء أنه لا تزال توجد بحكم أمر الواقع العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما ما يتصل منهما بالتمتع بالسكن الملائم، والحصول على المياه والمرافق الصحية، فقد خلّفت السياسات العامة وسياسات الفصل العنصري قبل عام ١٩٩٤ تركة من المأوى غير الملائم والهامشي للفقراء في المدن بما في ذلك النقص الهام في فرص السكن اللائق للسود؛ وفصل السود في بلدات مكتظة وفي مستوطنات عشوائية في أطراف المدينة بعيداً عن فرص ومرافق العمل^(٦). وفضلاً عن ذلك، ووفقاً لمركز القانون المجتمعي، يُصنّف الفقر في جنوب أفريقيا حسب نوع الجنس، كما يتجلى ذلك في أمور منها نسبة البطالة المرتفعة لدى النساء. وعادة ما يكون دخل المرأة، والمرأة السوداء خاصة، وأمنها الوظيفي أقل أمن من الرجل^(٧).

٤- ووفقاً لمرصد حقوق الإنسان، فبينما يجرّم دستور جنوب أفريقيا التمييز على أساس الميل الجنسي، وفي حين أن زواج المثليين أجاز قانوناً، يظل اللوطيون والسحاقيات في موقف ضعف^(٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٥- أبلغ مركز دراسات العنف والمصالحة أن مزاعم التعذيب وغيره من ضروب الاعتداء ظلت تبلغ عنها المديرية المستقلة المعنية بالشكاوى (انظر الجدول في المساهمة)، مشيراً إلى استمرار وجود مشكلة منتظمة تتمثل في التعذيب لأغراض الاستجواب، وإلى أن الخطوات المتخذة لتنفيذ سياسة منع التعذيب لا ترقى إلى مستوى التدابير الضرورية لضمان حظر التعذيب^(١٠).

٦- ووفقاً لمركز القانون المجتمعي، لم تجرم جنوب أفريقيا التعذيب حسباً تقتضيه المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ورغم تعميم مشروع قانونين سابقين في عام ٢٠٠٥، لتعلق عليهما الوزارة المسؤولة (العدل وتطوير الدستور) لم يُبلغ عن إحراز أي تقدم إلى حد الآن (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) وإن الانطباع العام لدى مركز القانون المجتمعي هو أن جنوب أفريقيا لم تحقق تقدماً يُذكر في اتخاذ خطوات فعّالة لمنع التعذيب ولمكافحته. وباستثناء سياسة عامة تتعلق بمنع التعذيب رسمتها دائرة شرطة جنوب أفريقيا، فإنه لا ترد في أي تشريع آخر أو لوائح أو سياسات تتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم، ولا سيما السجناء، أية إشارة إلى الحظر التام للتعذيب^(١١).

٧- وأبلغ مركز دراسات العنف والمصالحة أن سياسة دائرة شرطة جنوب أفريقيا في مجال منع التعذيب تقضي باتخاذ خطوات فورية لضمان التحقيق الملائم في الشكاوى من التعذيب. كما أفاد المركز أن للمديرية المستقلة المعنية بالشكاوى ولاية قانونية تخول لها التحقيق في الجرائم التي يزعم ارتكاب أحد أفراد دائرة شرطة جنوب أفريقيا أو وكالة الشرطة البلدية لها. غير أن العوائق التي تحول دون فعالية هذه الآليات فيما يتصل بأثرها في ضمان التحقيق الملائم في حالات التعذيب وفي منعه، تتضمن ما يلي: لا تسجل دائرة شرطة جنوب أفريقيا بيانات عن تقارير التعذيب أو عن الخطوات الأخرى المتخذة للتحقيق أو غيره بشأن مزاعم التعذيب؛ ورغم أن المديرية المستقلة المعنية بالشكاوى مجبرة قانوناً على التحقيق في الوفيات الحاصلة في مخافر الشرطة ونتيجة عمل الشرطة، فإنها لا تعطي أولوية خاصة لحالات التعذيب كما أن هذه المديرية لم تعط أية أولوية معيّنة لضمان فعالية التحقيق في تلك الحالات. وإن تحقيقات المديرية ليست أيضاً رفيعة النوعية، دائماً حتى في الحالات ذات الأولوية القصوى. وقد أُبلغ عن حالات عدم تعاون دائرة شرطة جنوب أفريقيا مع المديرية في تحقيقاتها. وإن المدعين العامين الذين يكلفون بالمقاضاة في حالات التعذيب ليسوا بالضرورة في رتب عليا أو ذوي خبرة مناسبة. ونتيجة للأثر التراكمي في ضعف دائرة شرطة جنوب أفريقيا، والمديرية المستقلة المعنية بالشكاوى ودائرة النيابة العامة فإن النجاح في إثبات قضايا التعذيب قليل فيما عدا حالات استثنائية^(١٢). فضلاً عن ذلك، أبلغت منظمة العفو الدولية أن المديرية المستقلة المعنية بالشكاوى تفتقر إلى الموارد بالنسبة إلى حجم دوائر الشرطة التي ترصد سلوكها^(١٣).

٨- وأبلغت منظمة العفو الدولية عن وجود هيئة رقابة، هي المفتشية القضائية للسجون، المسؤولة عن رصد ظروف الاحتجاز والشكاوى من سوء المعاملة وغيره من ضروب الإيذاء^(١٤). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها لا تزال تتلقى تقارير عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والإفراط في القوة ضد المشتبه فيهم المعتقلين، والسجناء في انتظار المحاكمة أو المدانين والنشطاء المجتمعيين وغيرهم من النشطاء السياسيين المشاركين في مظاهرات عامة. وما فتئ القلق يساور كثيراً إزاء النسب المرتفعة من الجرائم العنيفة واستمرار سقوط ضحايا من الشرطة أثناء العمل كسياقات مستمرة لسوء تصرف الشرطة والضعف المؤسسي من حيث آليات المساءلة الداخلية

والخارجية^(١٥). واستناداً إلى منظمة العفو الدولية حدثت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، حالات تعذيب مسنودة بالدليل تضمنت استعمال الشرطة للكلاب ضد المشتبه فيهم وهم منبطحون ومقيدون، واستعمال أجهزة خنق وصدمة كهربائية ضدهم، وكذلك لكمهم وضربهم. وحرّم، في بعض الحالات، المحتجزون الجرحى من الرعاية الطبية الفورية. وفي العديد من الحالات توفي المحتجزون من جرّاء التعذيب وعدم تلقيهم الرعاية الصحية^(١٦).

٩- وأفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن جنوب أفريقيا تُعتبر رائدة في التركيز على تطوير جهاز الشرطة في مجال حقوق الإنسان، خصوصاً في أفريقيا. وتُعتبر جنوب أفريقيا أيضاً مثلاً على جودة الممارسة في فعالية المساءلة وحماية حقوق الإنسان عن طريق الرقابة المدنية ورغم التقدّم الذي أُحرز أخيراً في ميادين استحداث نظام لمتابعة أداء الشرطة من جانب إدارة غوتنغ للسلامة المجتمعية وزيادة تشدّد اللجنة الوطنية للحفاظة البرلمانية المعنية بالسلامة والأمن، الواضح في دورها للرقابة، فإن الاعتناء الأوسع نطاقاً بالرقابة المدنية لم يساير التطورات الحاصلة في مجال حفظ الأمن. ومنذ حلّ وحدة مقاومة الفساد في عام ٢٠٠٠، لم تنفذ دوائر الشرطة في جنوب أفريقيا بعد استراتيجيتها لمنع الفساد والغش إلى أي حد يُذكر^(١٧). وأوصى مركز القانون المجتمعي، بأن تجري الحكومة، على سبيل الأولوية، تحقيقاً قضائياً مستقلاً وشاملاً في الأسباب الفورية الكامنة وراء استمرار وجود عدد كبير من الوفيات غير الطبيعية والاعتداءات في السجون بهدف وضع توصيات لمنعها؛ وبأن تقوم الحكومة، وفقاً للمادة ١٧ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (الذي وقّعت عليه في حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، بسنّ قانون يعيّن الآليات الوقائية الوطنية، وبخاصة الآلية المنطبقة على نظام السجون^(١٨).

١٠- ومنذ عام ٢٠٠٤، أصبح يتعين على الشرطة مواجهة عدد متزايد من الاحتجاجات العمومية، وفقاً لمنظمة العفو الدولية. وفي أغلبية الحالات، فعلت ذلك دون اللجوء إلى الإفراط في استخدام القوة. ولكن، وخلال هذه الفترة وحتى غاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لجأت وحدات الشرطة في عدد من الحوادث إلى مستويات غير قانونية من القوة، بما فيها الذخائر الحادة المخطورة، والاستعمال المتهور للرصاص المطاطي، وهو سلاح "الملاذ الأخير". بموجب لوائح دوائر شرطة جنوب أفريقيا - وسوء استخدام الرذاذ الفلغلي ضد المتظاهرين الموجودين بالفعل تحت مراقبة الشرطة والضرب العشوائي للمتظاهرين العزل رغم امتثالهم للوائح التي تحكم التجمعات العامة^(١٩).

١١- ووفقاً لمركز القانون المجتمعي، يواجه نظام سجون جنوب أفريقيا عدداً من التحديات الحرجة، بسبب الاكتظاظ، وتزايد نزلاء السجون، وزيادة مدد السجن، والارتفاع السريع في عدد السجناء الذين يقضون عقوبة بالسجن مدى الحياة، ونسبة الوفيات المرتفعة لدى السجناء بسبب إصابتهم المفترضة بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، والنسب العالية من العنف بين السجناء، واعتداء المسؤولين على السجناء الذي كثيراً ما يكون مميتاً، وارتفاع عدد الشباب التزلاء في السجون. وأعرب عن القلق خاصة بشأن عدد الوفيات المحتفظ بهم واعتداء المسؤولين على السجناء^(٢٠).

١٢- وأفادت منظمة العفو الدولية أن الحكومة أصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تقريراً عن لجنة جالي للتحقيق في الفساد وغيره من الانتهاكات في نظام السجون وأوصت باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة^(٢١). واسترعى التقرير الانتباه إلى الفساد المؤسسي وسوء الإدارة، واللجوء المتكرّر إلى العزل الانفرادي، في سجون الأمن المشدد، وتفشي العنف الجنسي، وتورط الحراس في تيسير تلك الأحداث أو التغطية عليها^(٢٢). ووفقاً لمنظمة العدل الدولية، فإن الإفلات من العقاب على الانتهاكات قد تعرّض بسبب عدم تنظيم الإدارة لجلسات

الاستماع وعدم متابعتها الدعاوى الجنائية مع دائرة الشرطة. ولا تزال الظروف اللاإنسانية السائدة في السجون قائمة بسبب فرط الاكتظاظ. وقد وقع العديد من حوادث الإعادة القسرية المتعمدة والبارزة، بيد أنها تتكرر أكثر نتيجة الفشل المنهجي لوزارة الشؤون الداخلية الذي أدى إلى الإخلال بالتزامات الدولة^(٢٣).

١٣- ووفقاً لما أبلغت عنه مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، فقد انتقدت جنوب أفريقيا لأنها بررت إعادتها شخص غير مقيم إلى بلده الأصلي بكونها لم تستطع أن تتأكد من أن الضحية سوف يُعذب هناك. ويتطلب الحظر التام للتعذيب من الحكومة التثبت من أن الشخص لن يُعذب. وما أن عاد المشتبه فيه، حتى اختفى ويُزعم، أنه عُذب^(٢٤).

١٤- وأفاد مركز ماسيمانيان لدعم النساء أن استراتيجية جنوب أفريقيا لمكافحة الاغتصاب نُفذت في عام ٢٠٠٣، بيد أن الإحصاءات الرسمية عن الاغتصاب الصادرة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ تبين زيادة إجمالية على الصعيد الوطني في الاغتصابات المبلغ عنها من ٨٩١ ٥٢ إلى ٩٣٩ ٦٥^(٢٥)، ووفقاً لهيئة "الأطفال الآن"، فإن نحو ٥٠ في المائة من تلك الاغتصابات تُرتكب ضد الأطفال^(٢٦). وأشار مركز دراسات العنف والمصالحة أن تلك النسبة تمثل أعلى إحصاءات الاغتصاب في العالم^(٢٧). لكن، وكما لاحظ المركز، أثبت تقرير لجنة إصلاح القانون بجنوب أفريقيا أن نسبة ٥ في المائة فقط من حالات اغتصاب الكبار ٩ في المائة من حالات اغتصاب الأطفال المبلغ عنها إلى دوائر شرطة جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٠ أدت إلى إدانات. ولم تصل نسبتا ٦٨ في المائة و٥٨ في المائة، على التوالي، من الحالات المبلغ عنها إلى الشرطة حتى إلى المحكمة. وسُحبت القضايا بنسبة ١٥ و١٨ في المائة، على التوالي. وشمل الانسحاب قضايا خوِّف فيها الجاني الناجية بعد الاغتصاب، حيث خشيت الناجية من الاغتصاب إمكانية رد فعل الشريك أو الوالد غير الداعم؛ أو نظراً إلى أن الشرطة أفنعت الشاكي بسحب الدعوى حيث كانت الأدلة واهية. ولا يضمن التشريع التقدمي نهاية العنف القائم على نوع الجنس، وإنما يشكل خطوة إلى الأمام. وفي هذا الصدد، لا يزال هناك مشروع قانون هام مركوناً في الجمعية الوطنية^(٢٨). وأفاد مركز دراسات العنف والمصالحة أن مشروع تعديل قانون العقوبات (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة) قد اعتمده الجمعية الوطنية في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، لكن الآمال في أن يصبح المشروع قانوناً نهائياً في عام ٢٠٠٧ تتبخّر، حيث إن مراجعته من جانب المجلس الوطني للمقاطعات جدّ متباطئة. وظل مشروع القانون قيد الصياغة لفترة زهاء عشر سنوات، ممّا حرم ضحايا العنف الجنسي من الوصول إلى العدالة ومن الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان^(٢٩). ووفقاً لمرصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، يوجد قصور في الإبلاغ عن الاغتصاب وكثيراً ما يكون تجاوب مسؤولي الشرطة مع الشكاوى غير كافٍ. وأنشأت الحكومة ٥٢ محكمة متخصصة في الجرائم الجنسية في جميع أنحاء البلد، حققت نجاحاً نسبياً في تحسين نسب الإدانة. كما أنشأت الحكومة ١٠ مراكز رعاية توثوزيلا محاذية للمحاكم، حيث يمكن للناجيات بعد الاغتصاب الإبلاغ عن الجريمة والاتصال بمحققين ومدعين عامين متخصصين وتلقي الرعاية الطبية والمشورة^(٣٠).

١٥- وأبلغت منظمة العفو الدولية من جانب الناجيات بعد الاغتصاب والمنظمات غير الحكومية المقدمة للخدمات عن حالات لم تتصدّ فيها الشرطة لهذه الجرائم، بما في ذلك اتخاذ مواقف لا تراعي نوع الجنس وتحييزها ضد الشاكيات، ومنهن السحاقيات؛ وتأخير عرض الشاكيات للفحص والعلاج الطبيين الفوريين الملائمين؛ وتدوين بيانات غير كاملة والقيام بتحقيقات غير وافية. غير أنه توجد أيضاً أمثلة على تحسّن ممارسة الشرطة حيث إن التعاون القوي بين الشرطة والمنظمات غير الحكومية المقدمة للخدمات وأحصائيي الرعاية الصحية زاد من حصول الضحايا على الخدمات الصحية والعدالة^(٣١).

١٦- وأفاد مركز دراسات العنف والمصالحة أن من الواضح أن اهتمام وتفاني أفراد الشرطة في حوادث العنف المتري محدودان جداً. كما أنه ما لم تكن الجنايات المرتكبة بمناوبة جريمة خطيرة وعنيفة، فإن دائرة شرطة جنوب أفريقيا لم تثبت التزاماً وفعالياً في أداء واجباتها على النحو الإيجابي الذي يقتضيه قانون العنف المتري والمرسوم الوطني ١٩٩٩/٧^(٣٢). كما وأفادت منظمة العفو الدولية أيضاً أن الشرطة سجلت، في فترة ما بين تموز/يوليه ٢٠٠٦ وحزيران/يونيه ٢٠٠٧، ما مجموعه ٨٨ ٧٨٤ حادثة "عنف متري". وخلال هذه الفترة، وفي حوالي ٣٨ في المائة من الحالات، وقعت الشكايات دعاوى جنائية ضد المرتكبين^(٣٣).

١٧- وإنزال العقوبة الجسدية جاز في البيت، حسيماً لاحظته المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال^(٣٤). وأشارت إلى أن للوالدين، بموجب القانون العام، سلطة "تأديب طفل سيء السلوك بمعاقبته على نحو معتدل ومعقول، شريطة ألا يخل ذلك بالآداب العامة أو يكون لأغراض غير التهذيب والتحذير" (R. v Janke and Janke 1913 TPD 382). ويمكن أن تخوّل هذه السلطة إلى شخص يتصرف باسم الوالد، إلا في حالة المدرسين. وكما أشارت المبادرة العالمية، فإن العقوبة البدنية غير قانونية في المدارس، وفي النظام الجنائي وفي إطار الرعاية البديلة^(٣٥). وقد أبدى ملاحظة مماثلة مرصد حقوق الإنسان^(٣٦). ووفقاً لمركز القانون المجتمعي، تجري محاولة، عن طريق مشروع تعديل قانون الطفل لعام ٢٠٠٦ إلى أمور منها مسألة حظر العقوبة البدنية المتريّة وإزالة 'التأديب المعقول' التي كان البرلمان سيناقشها في هذا العام (٢٠٠٧) بيد أنها أُرجئت إلى العام التالي (٢٠٠٨)^(٣٧). وتقدمت بملاحظات مماثلة هيئة "الأطفال الآن" ولجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا^(٣٨). وأوصت هيئة "الأطفال الآن" بأن يحظى بالأولوية الحظر الكامل للعقوبة البدنية في المشروع الثاني لتعديل قانون الطفل، المزمع وضعه في عام ٢٠٠٨^(٣٩). وقدم توصية مماثلة مركز القانون المجتمعي والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال ومرصد حقوق الإنسان^(٤٠).

١٨- ووفقاً للفريق العامل المشترك، توجد نسبة عالية من جرائم الكراهية والانتهاكات التي تستهدف السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس والجنس الثالث، ولا سيما السحاقيات السود، في جنوب أفريقيا. وتتراوح تلك الجرائم بين خطاب الكراهية والإيذاء والاعتداء البدنيين، والاعتصاب وغيرها من ضروب العنف الجنسي والقتل. والاعتداء الجنسي وحتى القتل المتحيز بفعل رهاب الجنس يمثلان مشكلة عادية جداً، وخاصة بالنسبة إلى السحاقيات السود والمثليّات^(٤١). وأشار مرصد حقوق الإنسان إلى أن الموجة العارمة من القتل بدافع رهاب السحاقيات حملت لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا على وضع برنامج عمل لمكافحة تفاقم جرائم الكراهية وتحديد ما إذا كانت جنوب أفريقيا في حاجة إلى تشريع في هذا المضمار^(٤٢).

١٩- ورغم إيلاء الأولوية ظاهرياً لقضايا عمالة الأطفال، أبلغت هيئة "الأطفال الآن" أن عدداً كبيراً من الأطفال يستخدمهم الكبار في جنوب أفريقيا لارتكاب جرائم ويجدون أنفسهم في حالات استغلال جنسي تجاري. وإضافة إلى ذلك، زُعم أن عدداً كبيراً من الأطفال يُتاجر بهم، إلى خارج جنوب أفريقيا وحوّلها. وتكاد لا توجد بيانات موضوعية عن أعداد هؤلاء الأطفال، كما أنه لم تجر سوى بحوث قليلة جداً ذات جودة كافية في هذا المجال. إلا أن بعض التقديرات تُحدد عدد الأطفال المتأجر بهم المهريين إلى جنوب أفريقيا من البلدان المجاورة بما يصل إلى ٣٠٠٠٠^(٤٣).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٠- أفاد مركز دراسات العنف والمصالحة أن منح العفو، بما في ذلك عن التعذيب، في إطار صلاحيات لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب أفريقيا، مُبرّر على أساس أن إرساء نظام ديمقراطي جديد مهمة عسيرة جداً ولا يمكن مزاولتها دون التزام ثابت وسخي بالوفاق والوحدة الوطنية، اللذين يتضمنان عفوياً مشروطاً. ويقاضى الأشخاص الذين لم يلتمسوا العفو، أو الذين رفضت اللجنة العفو عنهم. لكن، وبعد بضع محاولات محدودة للمقاضاة على جرائم ارتكبت في عهد الفصل العنصري، أدخلت هيئة المقاضاة الوطنية، في شباط/فبراير ٢٠٠٦، تعديلات على سياستها للمقاضاة تنص على إعفاء خاص عن الجرائم المرتكبة قبل ١١ أيار/مايو ١٩٩٤^(٤٤). وتأذن السياسة المعدلة للمدير الوطني للمقاضاة العامة باتخاذ قرار بعدم المقاضاة على أساس كشف كامل من جانب مرتكب جريمة قبل تاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ لهدف سياسي. وتتطلب هذه السياسة من المدير الوطني ممارسة سلطته التقديرية في المقاضاة على نحو هو بمثابة استعادة الحقيقة طبقاً لإجراء العفو المعمول به في لجنة الحقيقة والمصالحة السابقة. وتهدف السياسة إلى منح سلطات للمدير الوطني، كانت تمارسها سابقاً لجنة العفو التابعة للجنة الحقيقة والمصالحة. ويُعدّ من غير اللائق إساءة السعي إلى الإبقاء على النظام القانوني للجنة الحقيقة والمصالحة لتمكين الأشخاص الذين آثروا عدم المشاركة في تلك اللجنة من أن يكون لهم نصيب هذه المرة من كعكة العفو. ولا يوجد أي قانون يسمح بالتمديد في تلك السلطات. وتقوم السياسة بذلك تحت غطاء السلطة التقديرية للمقاضاة. وتتدخل السياسة، بفعلها هذا في الممارسة المستقلة التقديرية للمدير الوطني المتمثلة في أن يقرر المقاضاة أو عدمها^(٤٥). ووفقاً لمركز دراسات العنف والمصالحة^(٤٦)، فإن السياسة غير دستورية وفيها خرقٌ لالتزامات جنوب أفريقيا بموجب القانون الدولي، بما فيه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وهي مطعونٌ فيها حالياً في المحكمة العليا لجنوب أفريقيا.

٢١- ووفقاً للجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا، فإن جنوب أفريقيا حرّية بالثناء لإنشائها محاكم المساواة. وتتلقى هذه المحاكم الشكاوى المتعلقة بالتمييز والمقصود منها وصول مواطن جنوب أفريقيا العادي إليها دون الاستعانة بمحام. وللأسف، ورغم تحطّي خطوات واسعة على الواجهة التشريعية وإنشاء محاكم المساواة، بات واضحاً الآن أن هذه المحاكم قليلة الاستعمال بشكل مفضوح ويبدو أن بعضها قد أغلق دون إشعار لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا أو عامة السكان بذلك^(٤٧). ودعت هذه اللجنة^(٤٨) جنوب أفريقيا إلى الالتزام باتخاذ تدابير إضافية للتعريف بهذه المحاكم (محاكم المساواة) وضمان الإنصاف من التمييز.

٤- حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٢٢- أفادت هيئة "مراسلون بلا حدود" أن حالة حرية الصحافة بجنوب أفريقيا مرضية وتقرن بما هو سائد في معظم بلدان أوروبا الغربية. وتنبع المشاكل التي تؤثر في صحافة جنوب أفريقيا، أساساً، من القرارات الصادرة عن المحاكم المثيرة للجدل، والتحديات التي يواجهها مبدأ سرية مصادر الصحفيين، أو اقتناء الزعماء السياسيين أو كبار رجال الأعمال لوسائل الإعلام. كما أن وسائل الإعلام متنوعة فعلاً وتشريع الصحافة ديمقراطي في جوهره. بيد أن الوصول إلى المعلومات لا يزال يمثل مشكلة في بعض المقاطعات، حيث تتمتع الحكومات المحلية أحياناً في تمكين الجمهور من الأدلة على سوء إدارتها^(٤٩). وكما أفادت مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان، فقد اعتمد البرلمان، في عام ٢٠٠٠، قانون تعزيز الحصول على المعلومات. والتشريع مثالي. لكن، ووفقاً لمبادرة الكمنولث لحقوق

الإنسان، يثير تنفيذ هذا القانون عدداً من المخاوف. فبانعدام هيئة مخصصة تقع مسؤولية متابعة تنفيذ قانون تعزيز الحصول على المعلومات والنهوض به على عاتق لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا^(٥٠). ولإنجاز هذه الواجبات على النحو الكامل، لا بد من إشراك هذه اللجنة في ذلك على نحو أنشط. وبالمثل، وبموجب القانون لم تنشأ هيئات طعن وبالتالي فإن الطالبين مجبرون على التظلم لدى المحكمة العليا، وهي عملية مكلفة للغاية وجد طوييلة لا تقدر عليها أغلبية سكان جنوب أفريقيا^(٥١).

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٢٣- وفقاً للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، يتعرض العمال المؤثمين وغير المؤثمين للاستغلال في العمل. وتُدفع للكثير منهم أجور تقل عن الأجر القانوني الأدنى (يُدفع للمعلمين الأجانب من ذوي الخبرة، سواءً أكانت لديهم وثائق أم لا، راتب شهري يتراوح بين ٦٠٠ و ٨٠٠ راند، لا بل دُفع مبلغاً زهيداً قدره ٣٥٠ رانداً، فيما يبدأ معلمو المدارس الحكومية براتب ٢٠٠٠ راند شهرياً أو أكثر ويعملون لساعات أطول مما يسمح به القانون، دون الاستراحات أو الإجازات اللازمة. أما التفتيشات فنادرًا ما تقوم بها وزارة العمل ونادرًا ما تؤدي إلى فرض جزاءات على صاحب العمل^(٥٢).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٢٤- أبلغت لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا أن فجوة الثراء في جنوب أفريقيا تتسع بدلاً من أن تستقلص، منذ نهاية نظام الفصل العنصري. وإضافة إلى ذلك، ازداد العديد من سكان جنوب أفريقيا فاقةً منذ نهاية نظام الفصل العنصري. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا، لا مراء أن عدداً غير متناسب من السكان الذين يعيشون في حالة فقر مُدقع هم من السود. وإن في هذا لتهديداً لصحة نظام ديمقراطي فتي، وهو أمرٌ مرتبطٌ بالعديد من المشاكل الاجتماعية المُلحّة الأخرى، بما فيها المستويات العالية جداً من العنف وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبالفعل، فإن بعض التقارير، بما فيها تقارير من مصادر حكومية، تشير إلى وجود أشخاص يعيشون في ميسيس الحاجة إلى درجة أن البعض منهم يتعمد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أملاً في الحصول على منحة إعاقه. كما أن هناك تقارير تفيد عن وجود أشخاص مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يرفضون تلقي علاج مضادات الفيروسات العكوسة خشية فقدان وضعهم كمعاقين ومنحة الإعاقه. ورغم عدم وجود بحوث لتأكيد هذه الادعاءات، تفيد التقارير المتواصلة في وسائط الإعلام أن مراهقات يتعمدن الحمل للحصول على منحة دعم الأطفال من الحكومة^(٥٣). ودعت لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا الحكومة إلى الاستمرار في إعطاء الأولوية لخلق فرص عمل ووضع برامج عمالة^(٥٤). وأوصت هيئة "الأطفال الآن" بمعالجة الفقر الشديد الذي يعيش فيه العديد من أطفال جنوب أفريقيا عن طريق تغطية جميع الأطفال بمنحة دعم الأطفال، وبإلغاء اختبار الحالة المالية حتى تعمّ برامج الرعاية الصحية الأولية^(٥٥).

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا عن بالغ قلقها إزاء تقارير تتعلق بفساد الحكومة. وأن ذلك الفساد يحول تماماً دون ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويُسهّم أيضاً في عدم تمكّن الفقراء والمستضعفين من الاستفادة من الخدمات الحكومية^(٥٦).

٢٦- وكما أبلغ المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، يشمل قانون جنوب أفريقيا الداخلي، ولا سيما عقب اعتماد المحكمة الدستورية سوابق قضائية تدريجية كثيرة، حمايات واسعة من الإخلاء القسري. ورغم الحمايات، ووفقاً لقاعدة بيانات المركز بشأن عمليات الإخلاء القسري، فإن ما يربو على ٨٤٠ ٠٠٠ شخص قد أُخِلوا قسراً في جنوب أفريقيا في الفترة الممتدة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٦، وبلغ عدد الأشخاص الذين تم إخلاؤهم في عام ٢٠٠٦^(٥٧) ٥ ٠٠٠ شخص. وأبلغ مركز القانون المجتمعي عن مزاعم إخلاء ٦٧٩ ٨٢٦ شخصاً في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٥^(٥٨). ووفقاً للجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا، تتحدث الحكومة عن إقامة نظام بديل لتسوية النزاعات قصد معالجة حالات الإخلاء، منذ سنوات عديدة، بيد أن هذا ما لم يحدث حتى الآن. وثمة حاجة ماسة إلى توفير خدمات قانونية إضافية لسكان المزارع الفقراء الذين يواجهون الإخلاء^(٥٩). ووفقاً للمركز المذكور، فإن عائقاً آخر تواجهه جنوب أفريقيا في مجال التزامها بتوفير السكن الملائم، ألا وهو النقص الفادح في مخزون المساكن العامة المعدّة للإيجار بالنسبة إلى الفئات المتدنية الدخل^(٦٠). ويفيد المركز أن نظام الإمداد بالمياه والإصحاح في جنوب أفريقيا قد انتقد بسبب عدد من النقص، منها عدم إسهام المجتمع المحلي، وقلة تثقيف المستهلك وما ينتج عنه من رفض واسع النطاق لدفع ثمن خدمات المياه والإصحاح، والتخريب وقرصنة المياه^(٦١). وأفادت هيئة "الأطفال الآن" أنه لا يزال، في عام ٢٠٠٥، العديد من أطفال جنوب أفريقيا محرومين من الوصول الملائم إلى الماء الصالح للشرب والإصحاح، ولا يحصل سوى ٥٤ في المائة من الأطفال على خدمات الإصحاح الأساسية كما أنه لا يحصل سوى ٥٨ في المائة منهم على الماء الصالح للشرب في بيوتهم. ويعيش ما يفوق ستة ملايين طفل (٣٥ في المائة) في مساكن عشوائية أو في بيوت تقليدية^(٦٢).

٢٧- وأفادت لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا أن الحكومة تشدّد كثيراً على إتاحة الخدمات للمناطق الريفية. غير أنه لا تزال توجد بعض العائلات الريفية التي تفتقر إلى السكن اللائق والمياه والمرافق الصحية والكهرباء. وإضافة إلى ذلك، لا يقدر العديد من السكان الريفيين على الاستفادة من الخدمات الحكومية، بما فيها الخدمات الطبية، بسبب نقص وسائل النقل. ولذلك آثار مزعجة عديدة، بما فيها في مجال الصحة الإنجابية للإناث وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٦٣). وأوصى مرصد حقوق الإنسان بوجوب استحداث نظام رعاية صحي عمومي لصالح الفقراء، وتطوير الهياكل الأساسية للرعاية الصحية الأساسية مجهزة بموظفين أكفاء ومدربين، وزيادة تمويل تلك الهياكل^(٦٤).

٢٨- وأثنت لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا على الحكومة في مساعيها الرامية إلى توفير الرعاية الطبية لجميع سكان جنوب أفريقيا، وفقاً للدستور. وللأسف، أعاق تحقيق هذا الهدف العجز المستمر في الموارد وزيادة الطلب عليها بسبب تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي الوقت الحاضر، فإن قائمة انتظار لتلقي العديد من الإجراءات الطبية العادية تمتد لفترة أربع سنوات. وعلاوة على ذلك، حُفِضت الموارد المخصصة للتعليم الطبي والتمريض، مما أدى إلى العجز حالياً في موظفي الرعاية الصحية. ويوجد فرق شاسع في جنوب أفريقيا بين الرعاية الصحية العامة والخاصة، ممّا يزيد من التفاوت^(٦٥).

٢٩- ووفقاً لمركز القانون المجتمعي، يمثل العنف القائم على نوع الجنس عنصراً حاسماً في زيادة خطر إصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية. كما تظل جنوب أفريقيا البلد الذي يضم أكبر عدد من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في أفريقيا جنوب الصحراء. وحسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم

المتحدة لمكافحة الإيدز لعام ٢٠٠٥، فإن ٥,٥ ملايين شخص يتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية في جنوب أفريقيا، منهم ٣,١ مليون امرأة^(٦٦). وأعربت لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا عن القلق لأنه إن انخفضت نسب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (متلازمة نقص المناعة المكتسب) في بلدان عديدة، لا يبدو حدوث انخفاض هام في جنوب أفريقيا^(٦٧). وحسب لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا، فإن العديد من المقيمين في الريف تنقصهم حتى المعلومات الأساسية عن سبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجتهم^(٦٨).

٣٠- وأفاد مرصد حقوق الإنسان أنه، بالرغم من الثناء الواسع النطاق على العمل الذي أنجزته المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الإيدز في جنوب أفريقيا، فإن تصدي الحكومة للإيدز انتقد على الصعيد الوطني والدولي. وتم التركيز في الكثير من ذلك النقد، على عدم الاستفادة من العلاج المضاد للفيروسات العكوسة في أجمع البلد^(٦٩). وأشارت منظمة العفو الدولية أنه، وفقاً لتقرير منتصف المدة الذي أعدته الحكومة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في أيار/مايو ٢٠٠٧، يعالج "مجموع تراكمي قدره ٧٨٨ ٣٠٣ مريضاً" في إطار برامج العلاج المضاد للفيروسات العكوسة في ٣١٦ موقع رعاية صحية في القطاع العام في البلد بأسره. غير أن منظمات رصد إنفاذ الحقوق في مجال الصحة لاحظت وقتئذ أن هذا الرقم لا يزال يمثل أقل من نصف الأشخاص الذين يحتاجون لذلك العلاج. وفي حين أن العلاج مجاني في مرافق الرعاية الصحية التابعة للقطاع العام، فإن عوامل أخرى تُضعف توفير خدمات الرعاية الصحية والاستفادة منها ونوعيتها بالنسبة إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وتشمل تلك العوامل، استناداً إلى الملاحظات الميدانية التي أبدتها منظمة العفو الدولية، نقصاً خطيراً في موظفي قطاع الصحة، وبخاصة في المناطق الريفية وغيرها من المناطق المنقوصة الخدمة؛ وتأخر إدارات الصحة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات في "اعتماد" مرافق رعاية صحية إضافية لإتاحة ذلك العلاج^(٧٠).

٣١- وأشار مركز ماسيمانيان لدعم النساء إلى أن الدولة حاولت معالجة المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول، بواسطة "مشروع تعديل قانون اختيار إنهاء الحمل"، بيد أن التشريع واجه معارضة شديدة من جانب مجموعات معارضة لإجهاض الحياة التي تمكنت من الاعتراض عن التعديلات لدى المحكمة الدستورية استناداً إلى أسس إجرائية. ومنحت المحكمة الدستورية للحكومة مهلة ١٨ شهراً (حتى بداية عام ٢٠٠٨) لإتباع إجراءات ملائمة لاستشارة الجمهور في سبيل اعتماد قانون التعديل، وإلا فإنها ستعتبره غير شرعي. ويقتصر التعليم والمعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية لصالح المراهقات والمراهقين عامة على التثقيف في مسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٧١). وبالرغم من أن ذلك التعليم حيوي، فإنه من اللازم توسيع هذا النهج ليشمل تلقين معلومات عملية ملائمة تتعلق بالوقاية من الحمل عن طريق مختلف الأساليب المانعة للحمل والعازلة، ومن الحمل المبكر^(٧٢).

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافي

٣٢- لا تزال هناك مخاوف، وفقاً لمرصد حقوق الإنسان، تجاه نوعية التعليم في المناطق الريفية: فالعديد من المدارس الريفية يعاني من وجود معلمين غير أكفاء ومن العجز في الموارد وفي الهياكل الأساسية. ومدارس الدولة مطالبة بأن تعفي من رسوم التسجيل العائلات التي لا تقدر عليها، بيد أن بعض المديرين المحليين يرفضون ذلك. وهذا ما يساهم بحكم أمر الواقع في التمييز ضد الأطفال الفقراء جداً والأسر المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذين قد يستبعدون بالتالي من المدارس. ولا تزال تقع في مدارس جنوب أفريقيا^(٧٣) أعمال العنف الجنسي، والعقاب البدني وتسلط الأقران والأنشطة المتصلة بالعصابات والقتل العرضي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اقترح برلمان جنوب أفريقيا إدراج تشريع لكبح جماح

العنف في المدارس في مشروع تعديل قوانين التعليم، الذي يوجد قيد نظر البرلمان. وأوصت لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا بأن تلتزم الحكومة بإعطاء الأولوية لهذه القضية واعتماد نهج ابتكارية متعددة التخصصات لحلها. كما دعت اللجنة حكومة جنوب أفريقيا إلى الالتزام بتكثيف جهودها لتوفير الخدمات للمناطق الريفية^(٧٤).

٨- الأقليات والسكان الأصليون

٣٣- أفادت منظمة البقاء الثقافي أنه ينبغي لحكومة جنوب أفريقيا أن تعترف رسمياً بسكانها الأصليين وتلغي التصنيف التشريعي لسكانها إلى فئات السود والبيض والملونين، بغية تحسين المساءلة على انتهاك حقوقهم، ولضمان تمثيلهم في الحكومة على النحو الوافي. ويجب على الحكومة مواصلة التدبير بأعمال العنف غير المبررة التي ترتكبها الشرطة وينبغي لها أن تتخذ خطوات للقضاء على العنف الذي ترتكبه الشرطة ضد سكان حويسان. ورغم الترحيب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لإعادة أراضي حويسان، يلزم الحكومة أن توفر مجتمعات حويسان الأصلية موارد أفضل، أثناء إعادة التوطين في أراضيهم وبعده على حدّ سواء لضمان التنمية المستدامة الملائمة في تلك المناطق. وأخيراً، تعتبر منظمة البقاء الثقافي أنه يجب على جنوب أفريقيا أن تبذل مزيداً من الجهود للحفاظ على لغات السكان الأصليين والنهوض بثقافة وتاريخ حويسان التقليديين^(٧٥). وحسب منظمة الأمم والشعوب غير الممتثلة، فإن حكومة جنوب أفريقيا تحتاج، رغم التقدم الذي أحرزه هذا البلد لضمان حماية التراث الثقافي وزيادة مشاركة مختلف الجماعات الأصلية في اتخاذ القرار، بما فيها جماعة فهافندا، إلى تطبيق قوانينها المدججة لجماعات السكان الأصليين المتيحة لهم الوصول إلى بقاعهم المقدسة^(٧٦).

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٤- وفقاً للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، فإن المهاجرين الذين يمثلون نحو ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة بالنسبة إلى عدد سكان يبلغ ٤٧ مليون نسمة، هم أكثر الشرائح تعرضاً لانتهاكات حقوق الإنسان وأقل حماية ودعمًا قانونيين للدفاع عن حقوقهم. وقدمت أكثرية منهم من البلدان المجاورة في السنوات الماضية بسبب الحالة السياسية في بلدانهم^(٧٧). واستناداً إلى دراسات حديثة، لاحظ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وجود عدد متزايد من الأطفال الذين يدخلون جنوب أفريقيا عن طريق مراكز حدود البلدان المجاورة، مرافقين وغير مرافقين على السواء؛ ويبدو أنهم يقيمون في غوتنغ في المناطق الحدودية، ويعملون في المزارع، وفي التجارة غير النظامية وما إليها. ويوجد عدد متزايد من النساء والأطفال ضمن المهاجرين غير الموثقين^(٧٨).

٣٥- ووفقاً لمركز دراسات العنف والمصالحة، ورغم أن قانون اللاجئين لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ٣٠ لعام ١٩٩٨) يمثل إنجازاً هاماً، حيث إنه فصل اللاجئين وملتمسي اللجوء عن الفئات الأخرى من المهاجرين، ونص على عدم الإعادة القسرية، لا تزال ثمة بعض المسائل التي تستلزم العناية فيما يتعلق بتنفيذ القانون. ورغم أن القانون ينص على استكمال طلب اللجوء في غضون ١٨٠ يوماً، فالواقع أن وزارة الداخلية، المسؤولة عن هذه المهمة، قد تراكم لديها ١١٠ ٠٠٠ طلب ونيّف في نظامها. ووفقاً لمركز دراسات العنف والمصالحة، فقد تم القيام في الفترة بين حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بآخر مبادرة لمعالجة التراكم. وينتظر الأشخاص في المتوسط بين ٣ و٤ سنوات لتحديد وضعهم كلاجئين. وفي انتظار البت في طلباتهم، فإن ملتمسي اللجوء السالفو الذكر تُضايقهم أيضاً الشرطة، التي لا تفهم التشريعات المتعلقة باللاجئين في جنوب أفريقيا، وكثيراً ما تعتقلهم بطريقة غير

ملائمة^(٧٩). ويحتل اللاجئون من زمبابوي العبء الأكبر من معاملة المسؤولين غير المطلعين وفي سياسة الحكومة التي لم تحدد هوية ملتمسي اللجوء من زمبابوي حتى عام ٢٠٠٤. وثمة نقص في التدريب على حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء لدى مختلف الحكومات، ولا يزال اللاجئون وملتمسو اللجوء ضحايا مواقف كارهة للأجانب^(٨٠). كما أن مرصد حقوق الإنسان أبدى ملاحظات مماثلة^(٨١).

٣٦- ووفقاً للاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان، يعيش المهاجرون، حتى الموثقون منهم، في حالة انعدام أمن دائم. كما أن مراقبة الشرطة للمهاجرين الأجانب ومضايقتها لهم تعم قاسم مشترك بينهم. وتفيد المقابلات والتقارير أن مراقبة الهويات متكررة ويمكن أن يرافقها طلب أفراد الشرطة تلقي رشوى أو خدمات جنسية، أو ابتزاز أموال أو سلع، وشتهم أو الاعتداء بديناً عليهم. كما يواجه هؤلاء المهاجرون الترحيل المتسرع إلى حدود البلد دون التحقق الملائم من وضعهم القانوني، ويُعرضون لعنف الشرطة وإتلاف أوراق هوياتهم وممتلكاتهم، إلخ. والمهاجرون معرّضون لخطر الاعتقال (بما في ذلك عن طريق الخطأ)، والاحتجاز (بما في ذلك لفترات تتجاوز ما يحوله القانون: احتجز في عام ٢٠٠٦ مئات من المهاجرين غير الشرعيين المشتبه فيهم، في مركز لينديلا لإعادة إلى الوطن، لفترة تتجاوز ما يحوله قانون الهجرة (٣٠ يوماً أو ١٢٠ يوماً بأمر من محكمة) ورُحلوا. وتتعارض هذه الممارسات على نحو واضح مع حقوق المهاجرين في الكرامة والأمن على شخصهم وعلى ممتلكاتهم^(٨٢). وأُعرب مركز دراسات العنف والمصالحة عن مخاوف مماثلة^(٨٣).

١٠- إعادة توزيع الأراضي

٣٧- أعربت لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا عن القلق إزاء عدم تحقيق الحكومة أهدافها المتمثلة في إعادة توزيع الأراضي. وثمة العديد من التحديات في هذا المجال، بما فيها العجز عن تنفيذ إصلاح الأراضي بسبب نقص الموارد والخبرات الملائمة. وفي بعض الحالات، فشلت مشاريع إصلاح الأراضي لعدم كفاية الدعم من الحكومة. ودعت لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا الحكومة إلى الالتزام باستخدام الموظفين الماهرين اللازمين للاضطلاع بإعادة توزيع الأراضي وإتاحة الخدمات اللازمة للمالكين الجدد للأراضي. وينبغي أن يمتد هذا الالتزام ليشمل إتاحة خدمات الدعم اللازمة للملكية الأراضي الجدد حتى يتوقفوا في مزارعهم^(٨٤).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٨- هناك ممارسة فضلى حدّتها هيئة "الأطفال الآن"، ألا وهي وضع نموذج متطور لتقدير تكلفة التشريعات المتعلقة بالأطفال ووضع ميزانية لها وتخطيط تنفيذها^(٨٥).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية

٣٩- [غير متوفر]

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٠- [غير متوفر]

Notes

¹ The following stakeholders have made a submission (all original submissions are available in full text on: www.ohchr.org):

Civil Society:

JWG: Joint Working Group, UPR Submission, November 2007, Braamfontein;

CHR: Center for Human Rights, University of Pretoria, UPR Submission, November 2007, Pretoria;
Centre for the Study of Violence and Reconciliation, UPR Submission, November 2007, Braamfontein;

GIEACP: Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR Submission, November 2007, London;

Community Law Centre, University of Western Cape, Human rights situation in South Africa: some areas of concern, November 2007, Bellville;

HRW: Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, New York (USA)*;

Voice of Wrongfully Imprisoned, UPR Submission, November 2007, Johannesburg;

Cultural Survival, UPR Submission, November 2007, Cambridge (USA)*;

Unrepresented Nations and Peoples Organization, UPR Submission, November 2007, The Hague (the Netherlands);

Masimanyane Women's Support Centre, UPR Submission, November 2007, East London;

COHRE: Centre on Housing Rights and Evictions, UPR Submission, November 2007, Geneva (Switzerland)*;

CHRI: Commonwealth Human Rights Initiative, UPR Submission, November 2007, New Delhi (India)*;

RSF: Reporters Without Borders, UPR Submission, November 2007, Paris (France)*;

IFHR: International Federation for Human Rights, UPR Submission, November 2007, Paris (France)*;

Centre for the Study of AIDS, University of Pretoria, UPR Submission, November 2007, Pretoria;

AI: Amnesty International, UPR Submission, November 2007, London (UK)*;

Children Now, Alliance of South African NGOs, UPR Submission, November 2007;

National Human Rights Institution: SAHRC: South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg**.

NB: * NGOs with ECOSOC status; ** National Human Rights Institution with A status.

² Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, New York (USA), page 5.

³ Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE), UPR Submission, November 2007, Geneva (Switzerland), page 5.

⁴ South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg, para 14.

⁵ Community Law Centre, University of Western Cape, Human rights situation in South Africa: some areas of concern, November 2007, Bellville, page 6 and Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, New York (USA), para 27.

⁶ Community Law Centre, University of Western Cape, Human rights situation in South Africa: some areas of concern, November 2007, Bellville, p. 4. See also: Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, New York (USA), page 6 and para 28.

- ⁷ Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE), UPR Submission, November 2007, Geneva (Switzerland), page 7.
- ⁸ Community Law Centre, University of Western Cape, Human rights situation in South Africa: some areas of concern, November 2007, Bellville, para 25.
- ⁹ Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, New York (USA), page 5.
- ¹⁰ Centre for the Study of Violence and Reconciliation, UPR Submission, November 2007, Braamfontein, page 3.
- ¹¹ Community Law Centre, University of Western Cape, Human rights situation in South Africa: some areas of concern, November 2007, Bellville, para 11 and 12.
- ¹² Centre for the Study of Violence and Reconciliation, UPR Submission, November 2007, Braamfontein, page 3.
- ¹³ Amnesty International, UPR Submission, November 2007, London (UK), page 4.
- ¹⁴ Amnesty International, UPR Submission, November 2007, London (UK), page 4.
- ¹⁵ Amnesty International, UPR Submission, November 2007, London (UK), page 4.
- ¹⁶ Amnesty International, UPR Submission, November 2007, London (UK), page 4.
- ¹⁷ Commonwealth Human Rights Initiative (CHRI), UPR Submission, November 2007, New Delhi (India), pages 3-4.
- ¹⁸ Community Law Centre, University of Western Cape, Human rights situation in South Africa: some areas of concern, November 2007, Bellville, page 3.
- ¹⁹ Amnesty International, UPR Submission, November 2007, London (UK), page 4.
- ²⁰ Community Law Centre, University of Western Cape, Human rights situation in South Africa: some areas of concern, November 2007, Bellville, para 9.
- ²¹ Amnesty International, UPR Submission, November 2007, London (UK), pages 4-5.
- ²² Amnesty International, UPR Submission, November 2007, London (UK), page 4.
- ²³ Amnesty International, UPR Submission, November 2007, London (UK), page 4.
- ²⁴ Commonwealth Human Rights Initiative (CHRI), UPR Submission, November 2007, New Delhi (India), page 4.
- ²⁵ Masimanyane Women's Support Centre, UPR Submission, November 2007, East London, page 2-3.
- ²⁶ Children Now, Alliance of South African NGOs, UPR Submission, November 2007, page 5.
- ²⁷ Centre for the Study of Violence and Reconciliation, UPR Submission, November 2007, Braamfontein, page 5.
- ²⁸ Centre for the Study of Violence and Reconciliation, UPR Submission, November 2007, Braamfontein, page 5.
- ²⁹ Centre for the Study of Violence and Reconciliation, UPR Submission, November 2007, Braamfontein, page 5.
- ³⁰ Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, New York (USA), page 2.
- ³¹ Amnesty International, UPR Submission, November 2007, London (UK), page 1.
- ³² Centre for the Study of Violence and Reconciliation, UPR Submission, November 2007, Braamfontein, page 5.
- ³³ Amnesty International, UPR Submission, November 2007, London (UK), page 2.
- ³⁴ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR Submission, November 2007, London, page 2

³⁵ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR Submission, November 2007, London, page 2..

³⁶ Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, New York (USA), page 7.

³⁷ Community Law Centre, University of Western Cape, Human rights situation in South Africa: some areas of concern, November 2007, Bellville, para 30.

³⁸ Children Now, Alliance of South African NGOs, UPR Submission, November 2007, page 1 and South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg, para 15.

³⁹ Children Now, Alliance of South African NGOs, UPR Submission, November 2007, page 6.

⁴⁰ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR Submission, November 2007, London, page 1; Community Law Centre, University of Western Cape, Human rights situation in South Africa: some areas of concern, November 2007, Bellville, p. 6 and Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, New York (USA), page 7.

⁴¹ Joint Working Group, UPR Submission, November 2007, Braamfontein, page 4.

⁴² Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, New York (USA), page 5.

⁴³ Children Now, Alliance of South African NGOs, UPR Submission, November 2007, page 2

⁴⁴ Centre for the Study of Violence and Reconciliation, UPR Submission, November 2007, Braamfontein, pages 1-2

⁴⁵ Centre for the Study of Violence and Reconciliation, UPR Submission, November 2007, Braamfontein, page 2

⁴⁶ Centre for the Study of Violence and Reconciliation, UPR Submission, November 2007, Braamfontein, page 2

⁴⁷ South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg, para 6.

⁴⁸ South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg, para 6.

⁴⁹ Reporters Without Borders, UPR Submission, November 2007, Paris (France), page 1.

⁵⁰ Commonwealth Human Rights Initiative (CHRI), UPR Submission, November 2007, New Delhi (India), page 3.

⁵¹ Commonwealth Human Rights Initiative (CHRI), UPR Submission, November 2007, New Delhi (India), page 3.

⁵² International Federation for Human Rights (IFHR), UPR Submission, November 2007, Paris (France), page 2.

⁵³ South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg, page 2.

⁵⁴ South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg, page 2.

⁵⁵ Children Now, Alliance of South African NGOs, UPR Submission, November 2007, page 6.

⁵⁶ South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg, para 17

⁵⁷ Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE), UPR Submission, November 2007, Geneva (Switzerland), page 5-6.

⁵⁸ Community Law Centre, University of Western Cape, Human rights situation in South Africa: some areas of concern, November 2007, Bellville, para 20.

⁵⁹ South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg, para 10.

⁶⁰ Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE), UPR Submission, November 2007, Geneva (Switzerland), page 7.

⁶¹ Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE), UPR Submission, November 2007, Geneva (Switzerland), pages 8-9.

- 62 Children Now, Alliance of South African NGOs, UPR Submission, November 2007, page 3-4.
- 63 South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg, para 8.
- 64 Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, New York (USA), page 7.
- 65 South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg, para 11.
- 66 Community Law Centre, University of Western Cape, Human rights situation in South Africa: some areas of concern, November 2007, Bellville, para 23-24.
- 67 South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg, para 12.
- 68 South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg, para 12.
- 69 Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, New York (USA), page 6.
- 70 Amnesty International, UPR Submission, November 2007, London (UK), page 3.
- 71 Masimanyane Women's Support Centre, UPR Submission, November 2007, East London, page 5.
- 72 Masimanyane Women's Support Centre, UPR Submission, November 2007, East London, page 5.
- 73 Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, New York (USA), page 4.
- 74 South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg, para 8.
- 75 Cultural Survival, UPR Submission, November 2007, Cambridge (USA), page 1.
- 76 Unrepresented Nations and Peoples Organization, UPR Submission, November 2007, The Hague (the Netherlands), page 1.
- 77 International Federation for Human Rights (IFHR), UPR Submission, November 2007, Paris (France), page 1-2.
- 78 International Federation for Human Rights (IFHR), UPR Submission, November 2007, Paris (France), page 3.
- 79 Centre for the Study of Violence and Reconciliation, UPR Submission, November 2007, Braamfontein, pages 3-4.
- 80 Centre for the Study of Violence and Reconciliation, UPR Submission, November 2007, Braamfontein, page 4.
- 81 Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, New York (USA), pages 2-4.
- 82 International Federation for Human Rights (IFHR), UPR Submission, November 2007, Paris (France), page 2.
- 83 Centre for the Study of Violence and Reconciliation, UPR Submission, November 2007, Braamfontein, page 3- 4.
- 84 South African Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, Johannesburg, para 9.
- 85 Children Now, Alliance of South African NGOs, UPR Submission, November 2007, page 7.

- - - - -